

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكى : الحق العام

اسم الظنين : فايز عبد الله محمد من عصيرة الشمالية التابعة نابلس المجهول محل الإقامة

نوع الجرم : اعتداء على رجال الأمن

ثبت بالادلة الواردة مجازرة الظنين لارتفاعه الجنسي المسند إليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٣/١٩ الحكم بحبسه ستة أشهر والرسوم دينارين واربعين فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض

٠٠٠٠٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جنایات عمان

الاسم والشهرة : مصطفى محمد نصار من حيفا يسكن الرصيف سابقاً ومجهول محل الإقامة.

تعيين يوم السبت الواقع ٥٧/٥/٢٥ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤيه الدعوى التي أقامها عليك عبد القادر

أحمد فيقضى حضورك في الوقت المعين إلى محكمة جنایات عمان وان لم تحضر تجري عليك الأحكام الخصوصية

٠٠٠٠٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته و محل اقامته : الجندي المرج راكاد كواود غريار من شر العراق مجهول محل الإقامة

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ١٩٥٧/٥/١٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى

التي أقامها عليك النائب العام فإذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري حاكمتك غيابياً .

٠٠٠٠٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته و محل اقامته : الجندي المرج فاضل سليمان عبد العزيز من العراق مجهول محل الإقامة

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ١٩٥٧/٥/١٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى

التي أقامها عليك النائب العام فإذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري حاكمتك غيابياً .



١٣٢٨

٤ شوال ١٣٧٦ الموافق ٤ أيار ١٩٥٧

عمان : السبت

الفهرس

صحيفة

٤١٥

٤١٦ - ٤١٥

٤١٧

٤١٨

٤١٩

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣



اعلان الاحكام العرفية في جميع احياء المملكة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥ التالي:
بالنظر الى الطوارىء الخطيرة التي تجتازها البلاد في الظروف الحاضرة مما يعتبر معها ان التدابير والاجراءات الفائقة الضرورية لحماية ارواح واملاك ابناء الوطن وسلامة اراضيه
في الوقت الحاضر بموجب قانون الدفاع وفقاً للمادة ١٢٤ من الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة واستناداً
المادة ١٢٥ من الدستور يقرر مجلس الوزراء الالتماس من جلالة الملك المعظم وفقاً لصلاحياته الدستورية بعفuo
الفقرة الاولى من المادة ١٢٥ المشار اليها ان تعلن الاحكام العرفية في جميع احياء المملكة اعتباراً من تاريخ
اليوم ١٩٥٧/٤/٢٥.

٢ - ان الفقرة الاولى من المادة التاسعة منه نصت على ان تؤلف في كل وزارة لجنة تسمى «لجنة ترفيع الموظفين» من وكيل الوزارة رئيساً ومن عضو يعينه الوزير المختص وعضو ينتدبه رئيس ديوان الموظفين من بين موظفي الديوان.

وان الفقرة الثانية منها نصت على ان هذه اللجنة تكون مسؤولة عن تنسيب الترفيع بين جميع موظفي الوزارة والدوائر المرتبطة بها باستثناء الترفيع الى الدرجتين الاولى والثانية.

وان الفقرة الثالثة اوجبت على اعضاء اللجنة أن يراعوا بكل دقة القواعد المرسومة في قوانين ونظم الموظفين.

٣ - ان المادة ٢٤ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٤٩ نصت على انه يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته اذا ثبتت مقدرته بتوصية مدير الدائرة واكملاً مدة لا تقل عن سنتين في كل من الدرجتين العاشرة والتاسعة وثلاث سنوات في الدرجة الثامنة والسابعة وستين في الصنف الاول . اخ.

ومن هذه النصوص يبدو ان عبارة (كافه موظفي الدولة) الواردۃ في الفقرة الثانية من المادة التاسعة البالحة عن تنسيب الترفيع والعبارة المائية الواردۃ في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة البالحة عن تنسيب التعيين قد وردتا بصيغة الاطلاق وها بحسب مدلولها اللغوي تنتظان جميع موظفي الدولة المصنفين وغير المصنفين .

غير اننا نرى ان في هذا القانون ما يفيد تقييد هذا الاطلاق وتخصيصه بموظفي الدولة المصنفين فقط وهذا التقييد يستفاد :

أ - من نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار اليها التي بحثت فقط عن موظفي الصنف الاول وموظفي الصنف الثاني ولم تعرّض مطلقاً للموظفين غير المصنفين الامر الذي يدل على ان الموظفين المعينين في هذا القانون هم الموظفون المصنفون ليس الا .

ب - من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة المذكورة التي اوجبت على لجنة ترفيع الموظفين مراعاة القواعد المرسومة في انظمة الموظفين .

وبالرجوع الى نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٤٩ نجد ان المادة ٢٤ منه نصت على ان (الترفيع) يكون من درجة الى الدرجة التي تليها يعني ان الموظف المرشح للترفيع ينبغي ان يكون مصنفاً في احدى الدرجات المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من هذا النظام ولا جدال في ان الموظفين غير المصنفين لا يندرجون تحت هذه الدرجات ، وعليه فان لفظة (الترفيع) بمعنى المقصود في هذا النظام لا تطبق على الحالة التي يرشح فيها موظف غير مصنف لوظيفة مصنفة .

وهذا نرى ان ترشيح موظف غير مصنف لاشغال وظيفة مصنفة يعتبر تعيناً لا ترفيعاً ويخرج عن اختصاص لجنة ترفيع الموظفين المنصوص عليهما في المادة التاسعة من قانون الموظفين ، وتقرر تفسير هذه المادة على هذا الوجه .

صدر في ١٩٥٧/٣/١٩

قرار رقم (٧)

صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٧/٢/٢٨ رقم ٩٥٧/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخام
بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام المادة التاسعة من قانون ديوان الموظفين وبيان ما إذا كان وضع الموظفين غير المصنفين في وظائف مصنفة يعتبر ترفيعاً يدخل في اختصاص (لجنة ترفيع الموظفين) المنصوص عليها في هذه المادة أم بعد تعينها من اختصاص (لجنة انتقاء الموظفين) المبحوث عنها في المادة الثامنة المعدلة من هذا القانون .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ رقم ٩٥٧/٢/١٢ وكتاب وزير العدلية لرئيس ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٥٧/١/٢ رقم ٨٣٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا .

١ - ان الفقرة الاولى من المادة الثامنة المعدلة من قانون ديوان الموظفين نصت على ان تؤلف لجنة تسمى «لجنة انتقاء الموظفين» من رئيس ديوان الموظفين رئيساً ومن عضو من الموظفين يعينه مجلس الوزراء يضاف اليها وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة في التعيين .

وان الفقرة الثانية منها نصت على ان هذه اللجنة مسؤولة عن انتقاء جميع موظفي الدولة لتعيينهم في المهام العامة باستثناء بعض الموظفين المعينة وظائفهم في هذه المادة .

وان الفقرة الثالثة منها اوجبت على اللجنة ان ترفع تسيبيها الى الوزير المختص لاقرار تعين الشخص الذي يختاره من المرشحين لملء الوظيفة الشاغرة ان كانت من الصنف الثاني ، والى مجلس الوزراء ليقرر تعيينه .

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	مندوب ديوان المستشار الحقوقي
الموظفين	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس مجلس الادار
رشاد الحسن	رئيس مجلس الادار	رئيس مجلس الادار	رئيس مجلس الادار	رئيس مجلس الادار

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٧/٣/٧ رقم ٢/٣٤٢ اجتمع الديوان الحار
بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ - وبيان ما إذا كانت عبارة (سنة التقدير)
التي يحق لوزير المالية أن يمارس صلاحياته خلالها أو خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء
السنة التي يجري تقدير الضريبة في غضونها.

وبعد الاطلاع على كتاب وكيل رئيس الوزراء المؤرخ ٩٥٧/١٩ رقم ٥٤٠ وكتاب وزير المالية المؤرخ
٩٥٧/٣/٣ رقم ٢٧٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ - ان المادة المطلوب تفسيرها تنص على انه (يموز لوزير المالية او من ينفي عنه خلال سنة التقدير او خلال
بعد انتهاءها ان يطلب الضبط المتعلق بأية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بوجب هذا القانون وان يجري
ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها وان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات
على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون . (اط).

٢ - ان الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من هذا القانون نصت على ان عبارة (سنة التقدير) تعني مدة اثنى عشر
شهرًا التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ وكل مدة تليها مؤلفة من اثنى عشر شهرًا .

٣ - ان المادة ٥ منه جاءت بنص يتعلّق بعبارة (سنة التقدير) يفيد اعطاءها نفس المعنى المعطى لها في المادة الثانية
الآتية الذكر .

٤ - ان المادة السادسة منه نصت على ان سنة التقدير هي التي تفرض الضريبة عنها .
وعلى ضوء هذه النصوص فأن عبارة (سنة التقدير) ايها وردت في هذا القانون انما تحمل نفس المعنى المشار
في المادة المذكورة ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك .

وحيث انه لا يوجد في القانون ايّة قرينة تدل على ان الشارع اراد ان يجعل هذه العبارة الواردة في المادة
المطلوب تفسيرها معنى آخر خلاف المعنى الذي ينطوي عليه التعريف المبين اعلاه . فانتظرى انه لا يجوز ان
يغير هذا المعنى .

ولذلك فان سنة التقدير المشار اليها في المادة ٥ المذكورة هي السنة التي تفرض الضريبة عنها وان وزير المالية
لا يستطيع ممارسة صلاحيته المنصوص عليها في هذه المادة الا خلال هذه السنة او خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاءها .
هذا مانقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٥٧/٤/١٧



الجريدة الرسمية للملكية الأردنية المائية

عمان : السبت ٢٧ رمضان ١٣٧٦ الموافق ٢٧ نيسان ١٩٥٧ العدد ١٣٢٧

جريدة ممتاز

صحيفة

٤١١ - ٤١٣

٤١٣ - ٤١٤

٤١٤

تعديلات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧
أمر الحكم العسكري العام بتعيين الحكم العسكريين المحليين
أمر الحكم العسكري العام بالغاء قرار مجلس الوزراء الاسبق
 الصادر بتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٧ المتضمن تأليف لجان التوجيه الوطني



١٧٣

عضو عضو عضو عضو عضو عضو
مندوب وزارة المستشار الحقوقى
المالية لرئيس الوزراء عضو محكمة التمييز عضو محكمة التمييز
شكري المحتدى عز الدين المقى شكري المحتدى عز الدين المقى
مطبعة الجيش العربي الأردني